

صبت به لا يسهل الجور والادمن ذكرها فكان حق المص ان يذكرها
 ويثبت طموالات الكلمات نحو نعم ان احتمل كون الولد من وطى
 النسبية فيقول ليعلم من أين اصابت غيري بها وان هذا الولد من ذلك
 الاصابة وليس مني ولا تتابع المرأة في هذا الي لعان **قول** زوجي اي
 ان كان مره فان ادعاء عليها فانكرت فيقول فيما ارضيته عليها وعكسه
 في المدة **قول** ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتامه ولو بلا
 حكم فاص وحوره وان كان كاذبا فيه وان لم تلعن في **قول** خمسة
 احكام اي متعلقه مخلصا فلا ينافي وجود احكام اخري يعلم بعضها
 وبعضها من بحال **قول** عنه اي عن الزوج الثالث بغضه او قدق
 الرأى بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة
 اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حدد لاجله او لم يلعن وجب عليه
 حدان ولا يسقط الحد عند لاحد مما يعقوا الا **قول** وسقط التعزير
 لوقال وسقط العقوبة بشمل التعزير الذي ذكره فتأمل **قول** ان
 لم تلعن لو اسقطه كان اولى لان لعانها يدفعه عنها لا يقد لوجوده
 فتأمل **قول** وعبر عنه اي عن زوال العزاش **قول** بالعرفه الموصلة
 اي التي هي البيوتية ويورثه فسخ مثل الرضاغ للطلاق ويترتب
 عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقة ما لو كانت حاملا لبق الولد عنه
 بهجوز تزويجه اخرا اواربع نسوة سواها وعدم اجتماعها حتى
 في الاخرة كما قاله شيخنا كالشهاب الرواسي **قول** في الولد اي ان
 اخرج اليه علم العور كالمير بالعب كالميراث ياتي للمك وتتولد
 له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى السراجي فانفقر
 ثم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى جهل النبي او الفورية وقبل اسلامه
 او نشأ بعيد عن العلماء او كان عاميا صادقا بيمينه ولا يصح نفي
 احد ثوابين دون الاطراف النسب عين طمله ولو هي بولد فاجاب
 بما يتضمن الفترار لخصته والا فقوله جزاك الله خيرا **قول** وانزلها

اي مثلا

195